

تونس، في 23 جانفي 2012

منشور إلى الوسطاء المقبولين

عدد 3 لسنة 2012

الموضوع: حسابات بالعملات القابلة للتحويل و بالدينار القابل للتحويل لفائدة الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية الليبية

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،
- و على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة و تدوين التشريع الخاص بالصراف و التجارة الخارجية و المنظم للعلاقات بين البلاد التونسية و البلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،
- و على الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 و المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة الفصل 19 منه،
- و على إعلان الصراف عدد 5 الصادر عن وزير المالية المتعلق بحسابات غير المقيمين و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 5 أكتوبر 1982،
- و على إعلان الصراف الصادر عن وزير المالية المتعلق بضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير المقيمين و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 فيفري 2006،

- و على إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية المتعلق بإحداث حسابات بالعملة القابلة للتحويل و بالدينار القابل للتحويل لفائدة الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية الليبية و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 22 نوفمبر 2011،

- و على المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 13 لسنة 1994 بتاريخ 7 سبتمبر 1994 المتعلق بتوريد و إحالة و إبدال و إعادة تصدير العملات من قبل المسافرين كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة المنشور عدد 13 لسنة 2007 بتاريخ 22 أبريل 2007،

- و على المنشور إلى مؤسسات القرض و الوسطاء المقبولين عدد 07 لسنة 2008 بتاريخ 13 مارس 2008 المتعلق باعتماد النظام الإلكتروني لتبادل المعطيات.

الفصل الأول: يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية الليبية أن يفتحوا بحرية على دفاتر الوسطاء المقبولين حسابات بالعملات القابلة للتحويل تُسمى «حسابات بالعملات لغير مقيم ليبي» و حسابات بالدينار القابل للتحويل تُسمى «حسابات بالدينار القابل للتحويل لغير مقيم ليبي» .

الفصل 2: يتم فتح «حساب بالعملة لغير مقيم ليبي» و «حساب بالدينار القابل للتحويل لغير مقيم ليبي» على ضوء الاستظهار لدى الوسيط المقبول بأي وثيقة و خاصة جواز السفر، تثبت هوية الشخص المعني و صفته كغير مقيم و كذلك جنسيته.

يجب على الوسيط المقبول أن يحتفظ بنسخة من الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3: يتم توفير اعتماد «حساب بالعملة لغير مقيم ليبي» بحرية، بالمبالغ المتأتية من :

- تنزيل أوراق نقدية أجنبية، مهما كان مبلغها، يملكها الأشخاص الطبيعيون ذوات الجنسية الليبية دون أن تكون بحوزتهم التصاريح لدى الديوانة المتعلقة بتوريد هذه

الأوراق النقدية الأجنبية و الصادرة حسب الشروط المنصوص عليها بإعلان الصرف الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 فيفري 2006 و المنشور عدد 13 لسنة 1994 المشار إليهما أعلاه ،

- الفوائد الناتجة عن المبالغ المودعة بالحساب حسب الشروط المحددة من قبل البنك المركزي التونسي بالنسبة للحسابات بالعملات لغير المقيمين.

الفصل 4 : يمكن الخصم من اعتماد «حساب بالعملة لغير مقيم ليبي» بحرية

قصد:

- إنجاز كل عملية دفع بالبلاد التونسية بالدينار،

- توظيف أموال بالعملات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5: تخضع كل عملية توفير اعتماد «حساب بالعملة لغير مقيم ليبي» أو

الخصم منه في غير الصور المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا المنشور إلى ترخيص البنك المركزي التونسي.

الفصل 6: يمكن توفير اعتماد «حساب بالدينار القابل للتحويل لغير مقيم

ليبي» بحرية، بالمبالغ المتأتية من :

- عمليات إيداع المقابل بالدينار للأوراق النقدية الأجنبية، مهما كان مبلغها، التي يملكها الأشخاص الطبيعيون ذوا الجنسية الليبية دون أن تكون بحوزتهم التصاريح لدى الديوانة المتعلقة بتوريد هذه الأوراق النقدية الأجنبية و الصادرة حسب الشروط المنصوص عليها بإعلان الصرف الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 فيفري 2006 و المنشور عدد 13 لسنة 1994 المشار إليهما أعلاه،

- الفوائد الناتجة عن المبالغ المودعة بالحساب حسب الشروط المحددة من قبل البنك المركزي التونسي بالنسبة للحسابات بالدينار القابل للتحويل لغير المقيمين.

الفصل 7 : يمكن الخصم من اعتماد «حساب بالدينار القابل للتحويل لغير مقيم ليبي»

بحرية قصد:

- إنجاز كل عملية دفع بالبلاد التونسية بالدينار،

- توظيف أموال بالدينار القابل للتحويل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 8: تخضع كل عملية توفير اعتماد «حساب بالدينار القابل للتحويل لغير مقيم

ليبي» أو الخصم منه في غير الصور المنصوص عليها بالفصلين 6 و 7 من هذا المنشور إلى ترخيص من البنك المركزي التونسي.

الفصل 9: تتم عمليات التنزيل باعتماد «حساب بالعملة لغير مقيم ليبي» و «حساب

بالدينار القابل للتحويل لغير مقيم ليبي» كما ينص عليها الفصلين 3 و 6 من هذا المنشور من قبل صاحب الحساب أو أي شخص طبيعي آخر غير مقيم ذو جنسية ليبية فقط.

الفصل 10: لا يمكن لرصيد «حساب بالعملة لغير مقيم ليبي» ولرصيد «حساب بالدينار

القابل للتحويل لغير مقيم ليبي» أن يكونا مدينين في أي حال من الأحوال.

الفصل 11 : يوجه الوسطاء المقبولون كل شهر إلى البنك المركزي التونسي عن طريق

النظام الإلكتروني لتبادل المعطيات في أجل أقصاه اليوم العشرون من الشهر الموالي للشهر المعني مضامين كشوف الحسابات المنصوص عليها بهذا المنشور و الصادرة طبقا لمقتضيات تصميم التسجيل كما هو المبين بالملحق 1 للمنشور عدد 33 لسنة 1986 بتاريخ 27 أكتوبر 1986 مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة المنشور عدد 3 لسنة 1992 بتاريخ 12 فيفري 1992 و المنشور عدد 13 لسنة 1998 بتاريخ غرة ديسمبر 1998.

يتم تحديد " حساب بالعملة القابلة للتحويل و بالدينار القابل للتحويل لفائدة الأشخاص

الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية الليبية " المنصوص عليه بهذا المنشور بواسطة الحرف « X » الذي يدرج بالخانة 6 المتعلقة بنوع الحساب كما ينص عليها تصميم التسجيل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تمثل السجلات المعلوماتية الخصائص المنصوص عليها في ما يلي:

طول التسجيل : 128 رمز

اسم التسجيل: DUFC001R avec suffixe « TXT »

التسجيل: ASCII

الفصل 12: يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

بصفة انتقالية، يواصل البنك المركزي التونسي إلى غاية يوم 20 أبريل 2012 قبول مضامين الكشوف الشهرية المذكورة أعلاه على دعامات ورقية.

المحافظ

مصطفى كامل النابلي